الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 211427
تاريخ الحكم: 14 ماي 2020

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: وزير الصّحة، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة،

من جهـــــة،

والمستأنف ضدّها: ف ح ، مقرّها بنهج المنار ، تونس

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرّسم بكتابة المحكمة بتاريخ 26 ماي 2016 تحت عدد 211427 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية عشر بالمحكمة الإدارية بتاريخ 15 ديسمبر 2015 في القضية عدد 124133 والقاضي:"أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه، ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه".

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّها تقدّمت بصفتها متصرفة قانونية في مصحّة الطبّ النووي "هيليون الطبي" بمطلب إلى وزارة الصحة بتاريخ 12 نوفمبر 2010 من أجل الحصول على ترخيص في اقتناء وتركيب آلة للتصوير المقطعي بالبوزترون (Pet-Scan)، فتمّ إعلامها بتاريخ 25 نوفمبر 2010 بأنه يتعذر الاستجابة لطلبها في ذلك الوقت

وأنه قد تمّ تسجيل مطلبها على قائمة الانتظار، غير أنها علمت خلال شهر مارس 2011 أنه تم إسناد الترخيص في اقتناء الآلة المذكورة إلى طبيب غير مختص في الطب النووي بل في التصوير بالأشعة. بناء على ذلك كاتبت المستأنف ضدّها وزارة الصحة ملتمسة مراجعة معايير إسناد التراخيص في اقتناء تلك الآلة بالنسبة للقطاع الخاص دون أن تتلقى أي رد في الغرض، وهو ما حدا بها إلى تقديم دعوى قصد إلغاء قرار رفض تمكينها من الترخيص المطلوب فتعهدّت الدائرة الابتدائية الثانية عشر بملف القضية وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الاستئناف الماثل.

وبعد الاطّلاع علـــى مذكرّة الطعن المدلى بها من المستأنف بتاريخ 19 جويلية 2016 والرامية إلى القضاء بقبول الاستئناف شكلا وأصلا وبنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- بخصوص انعدام السند القانوني للقرار المطعون فيه، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد انتهت إلى أنّ القائمة التي ضبطها القرار المشترك الصادر عن وزراء الصحة والتجارة والمالية بتاريخ 16 ماي 2000 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات من المعدات الثقيلة التي يخضع تركيبها لترخيص مسبق من وزير الصحة العمومية وردت على سبيل الذكر لا الحصر وأنه يمكن التوسع فيها غير أنها لم تأخذ بعين الاعتبار مضمون الفصل 45 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي الذي ستشف منه أن الإدراج بقائمة المعدات مرتبط بضبط مقاييس ومعايير للحاجيات من التجهيزات من المعدات الثقيلة على معنى الفصل 13 من الأمر عدد 1207 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 والمتعلق بضبط صلاحيات وتركيبة وطرق تسيير المجلس الوطني للتجهيزات الطبية والتقنية والذي ينص على أن "تضبط بالنسبة للتجهيزات من المعدات الثقيلة مقاييس ومعايير الحاجيات المرتبطة خاصة بالخريطة الصحية وعدد السكان، وعليه فإنه إدراج التجهيزات الثقيلة الجديدة ضمن القائمة المضبوطة بالقرار المشترك يدخل ضمن اختصاص وزارة الصحة حسب مقتضيات ومتطلبات التطور العلمي في المجال الصحي مما يغدو معه قرار رفض إسناد الترخيص سليما من الناحية القانونية.

- بخصوص خرق مبدأ المساواة ومبدأ حياد الإدارة، بمقولة أنه وخلافا لما انتهى إليه الحكم المنتقد فإنّ إدلاء المستأنف ضدّها بمقال لإثبات استعمال أحد المراكز المختصة لآلة التصوير المقطعي (pet-scan) لا عمل عليه باعتباره ورد مجردا وخاليا من كل المؤيدات الملموسة مما يجعل الحكم الابتدائي في غير طريقه من هذه الناحية.

وبعد الاطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 فيفري 2020، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة سـ لـ ملّخصا لتقريرها الكتابي، و لم يحضر من يمثل وزير الصحة وبلغه الاستدعاء،كما لم تحضر المستأنف ضدّها ورجع الاستدعاء بعبارة لم يطلب.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلســـة يـــوم 7 أفريـــل 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 14 ماي 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث يهدف الطعن إلى نقض الحكم الصّادر عن الدائرة الابتدائية الثانية عشر بالمحكمة الإدارية بتاريخ 15 ديسمبر 2015 في القضية عدد 124133 والقاضي:"أوّلا: بقبول الـــدعوى شـــكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه، ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه".

وحيث اقتضى الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية أنه يجب على المستأنف أن يدلي في أجل شهرين من تاريخ تقديم المطلب بمذكّرة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضده بنظير من تلك المذكرة، وإلاّ سقط استئنافه.

وحيث أنّ المسقطات تهمّ النظام العام ويتعين على المحكمة إثارتها والتمسك بها و لم تلقائيا.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى مظروفات الملف أنّ المستأنف قام بتبليغ مستندات الاســـتئناف إلى المستأنف ضدّها بمكتب نائبتها في الطور الابتدائي.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ نيابة المحامي تنتهي بانتهاء الطور الذي قدم إعلام نيابته بشأنه ولا تمتد إلى الطور الذي يليه، وعليه وفي غياب ما يفيد تواصل نيابة المحامي في الطور

الاستئنافي، وفي غياب ما يثبت تعيين محل مخابرة المستأنف ضدها بمكتب محاميتها في الطور الابتدائي، وأمام عدم ردّها على مستندات الاستئناف، يغدو التبليغ مختلاّ وتعيّن لذلك التصريح بسقوط الاستئناف.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بسقوط الاستئناف

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية السادسة برئـــاسة السيدة شـ بو وعضويّة المستشارتين السيدة ر الم والسيدة ب الحـ

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 14 ماي 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيّدة ن القـ

رئيـــسة الـــدائرة **المستشارة المقـــرّرة**

شـ بو ه ل

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخا